

## ( ١ ) الاستحداد ( حلق العانة )

الاستحداد : هو حلق العانة ، وهي : الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وهي أيضاً : الشعر الذى حول فرج المرأة ( وقيل ) : إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال فى الدين الخالص : وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (١) .. وحلق العانة مطلوب ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق ، لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا : الأولى للمرأة التتف ؛ لأنه أنظف ولنفرة الحليل - وهو الزوج - من بقايا أثر الحلق ، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها ، وللرجل جزء واحد ، فالتتف يضعفها والحلق يقويها ، فأمر كل بما هو الأنسب به .

وقد سُمى حلق العانة بهذا الاسم وهو الاستحداد ؛ لاستعمال الحديد ، وهي الموسى .. ويكون الاستحداد - وهو سنة بالاتفاق - : بالحلق والقص ، والتتف ، والنورة (٢) ، قال نافع : كنت أُطلى ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده ( ذكره الخلال ) . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، والأفضل الحلق - أى بالنسبة للرجل كما علمنا قبل ذلك - .

---

( ١ ) قال الإمام الشوكانى فى ( نيل الأوطار ) : وأقول : الاستحداد إن كان فى اللغة حلق العانة - كما ذكره النووى - فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر .  
( ٢ ) قال فى ( مختار الصحاح ) : وتنور : أى تطفى بالنورة . وهي بضم النون : حجر يحرق ويخلط بزرنينخ وغيره ، يزال به الشعر .

\* والمختار في وقت ( الاستحداد ) : أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق ، وكذا قصُّ الظفر والشارب وبتف الإبط .

( وينبغي ) كما جاء في الدين الخالص ج ١ : ألا يتجاوز في تركه أربعين يوماً ؛ لقول أنس بن مالك : وقت لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة : ألا يترك أكثر من أربعين ليلة .

أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
فمعناه (١) : أنه لا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

\*\* وقد قال صاحب كتاب ( الفقه الواضح ) (٢) حول هذا الموضوع كلاماً هاماً ، أرى من الخير كذلك أن أضيفه ، وهو :

- أنه يحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها كما تفعل كثير من النساء الجاهلات ، فكشف العورة غير مباح شرعاً . إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته : فعن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ (٣) قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد ،

---

(١) كما في شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٩ ، ج ٣ .

(٢) ج ١ .

(٣) أي : ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

فلا يرينها ، قلت : فإذا كان خالياً<sup>(١)</sup> قال : ، فإنه أحق أن يُستحيا منه ،  
رواه أحمد وأبو داود .

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر  
الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي  
الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة  
في الثوب الواحد ، أخرجه أحمد ومسلم .

والمراد بالإفشاء هنا : نوم شخص مع آخر في لحاف واحد ، وليس بينهما  
ما يمنع التصاق جسديهما .

.. هذا ، وإذا كان الرسول ﷺ قد نهى الرجل عن أن ينظر إلى عورة  
الرجل ، ونهى المرأة عن أن تنظر إلى عورة المرأة .. ( فإنني ) أحب من  
خلال هذا النهي أو هذا التحذير .. أن أشير كذلك محذراً من الاختلاط العام  
الذي يحدث بين الرجال ( العراة ) والنساء ( العاريات ) في تلك الحمامات  
العامة والشعبية التي كثيراً ما يذهب الرجال والنساء إليها في مواعيد محددة  
لكل منهما ..

إنه في تلك الحمامات العامة يختلط الرجال بالرجال وهم عراة كما ولدتهم  
أمهاتهم . وهذا ما يحدث كذلك بالنسبة للنساء مع النساء بتلك الصورة التي إن  
دلّت على شيء فإنها تدل على أن هؤلاء جميعاً - من الذكور والإناث - قد  
تجردوا مع خلع ملابسهم من كل معاني الإنسانية الحقة فضلاً عن خلق الحياء  
الذي هو من أخلاق المسلمين .

---

( ١ ) أى مختلياً بنفسه .

- كما أشار إلى هذا حديث معاوية بن حيدة الذى قال الرسول ﷺ فى ختامه عندما سأله معاوية .. فإذا كان خالياً ؟ : « فالله أحمقُ أن يُسْتَحْيَا منه، .  
إن الذى يحدث فى تلك الحمامات العامة التى يديرها شياطين الإنس - من الجنسين - هو أن يدخل الذكران فى وقت محدد لهم .. فيخلعون ملابسهم بدون تحفظ .. وقد يستعين كل واحد منهم بالآخر فى حلقِ عانته .. أو ما شابه هذا .. ( وما خفى كان أفضح وأقبح ) وقد تكون هناك امرأة خاسرة عاهرة .. تنظر من ثقب فى باب من أبواب هذا الحمام إلى عورات الرجال .. ( وقد يكون ) العكس كذلك فى ( فترة ) النساء من جانب الذكران الذين لاخلق لهم(١) .

.. وقد قرأت فى كتاب ( المدخل ) لابن الحاج كلاماً هاماً تحت

عنوان :

### فصل فى دخول المرأة الحمام :

قال فيه : وينبغى - أى للزوج - أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان(٢) من المفاسد الدينية ، والعوائد الرديئة ؛ لأن علماءنا - رحمة الله عليهم - اختلفوا فى المرأة مع المرأة ، هل حكمها حكم الرجل مع الرجل ، أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية ، أو حكم الرجل مع ذوات محارمه ، وهنّ قد تركن ذلك كله ، وخرقن إجماع الأمة بدخولهن

( ١ ) كما ذكر لى أحد الإخوة الذين يعرفون بعض أسرار تلك الحمامات الشعبية .  
( ٢ ) إنه يتحدث عن زمانه هو الذى كان أفضل من زماننا بألاف المرات .. فلقد توفى - رحمه الله تعالى - بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ بعد أن عاش بضعاً وثمانين سنة .

الحمامات باديات العورات ، وإن قَدَرنا أن امرأةٍ منهن سترت من سرتها إلى ركبتهَا عِبْنَ ذلكَ عليها وأسمعتها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ، ثم ينضافُ إلى ذلكَ محرّمٌ آخرٌ وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة ، وهن يجتمعن في الحمامات مسلماتٍ ونصرانياتٍ ويهودياتٍ .. فيكشف بعضهن على عورات بعض .. فكيف يأذن - الزوج - لأحد من أهله في دخولها !؟

ثم يقول : فإن قال إنه يأخذ لأهله الخلوة .. فما ذُكر من المفاسد لا تذهب الخلوة ؛ إذ أنهم حين الدخول فيها ، والخروج منها ، والجلوس في المقطع (١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن (٢) .

اللهم إلا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام فكأنها حمام مستقل بنفسه ، فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل (٣) يستتر السترة الشرعية ، ولا يمكن البلانة - أي المرأة التي تقوم بتنظيف ظهرها ، وتليفيها ، أو تكييسها - من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية ، فهذا للضرورة لا بأس به ، وكذلك لو أخلى لأهله الحمام ليل واستترن فلا بأس إذن على ما تقدم في الخلوة ، لكن لا أعدل بالسلامة شيئاً ، إذ أن الغسل في البيت فيه ستر

- 
- ( ١ ) المقطع : أي الحوض الذي ملئ نصفه ثم قطع عنه الماء وهو ما يُسمى ( المغطس ) .  
( ٢ ) وقد تصف إحدى النساء الفاجرات لذكر من الذين لا خلاق لهم .. جمال جسم فلانة .. وأن عورتها صفتها كذا ، وكذا .. وقد يكون العكس كذلك هو الصحيح عندما يحدث زوج فاسق زوجته بأن فلاناً الذي كان يستحم معه صفة عورته كذا ، وكذا .. إلخ فتكون الطامة الكبرى بعد ذلك من الجانبين ( والعياذ بالله ) .  
( ٣ ) من الرجال في فترة الرجال ، ومن النساء في فترة النساء .

حصين وسد لباب الذريعة إلى المفاسد .. ثم يقول : ألا ترى أن الواحدة منهم إذا أرادت الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفخرة والمباهاة ، وقل أن تقع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها إلا بمثل ذلك أو ما يقاربه ، وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد ، وربما كان ذلك سبباً للفراق أو الإقامة على شأن بينهما لطول المدة (١) .. إلى أن يقول بعد ذلك تحت عنوان :

### فصل في دخول الرجل الحمام :

حيث يقول : وليحذر هو أيضاً - أى الزوج أو الرجل بصفة عامة - من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أو لا بل أوجب .. إذ أن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في الغالب في حمام الرجال ، وإن كانوا في السترة أوجد من النساء ألا ترى أن بعضهم إذا دخل الحمام استتر بالفوطة ، فإذا استقر فيه نزعها وبقي مكشوف العورة ، وكذلك إذا خرج إلى المسلخ ألقى ما عليه وبقي مكشوفاً حتى يتنشف .. ثم يقول :

وقد قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : إنه لا يجوز أن يجتمع متستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاثة معان :

( ١ ) وتلك سبب من أكبر أسباب الحمامات الشعبية التي لا تزال موجودة إلى الآن في الأحياء الشعبية .. والتي يذهب إليها الرجال والنساء . ولا سيما الفقراء منهم ومنهن فليكن هناك انصراف كلي وجزئي عن تلك الحمامات الشيطانية التي غالباً لا تؤدي إلا إلى ما لا يحمد عقباه .

أحدها : ما نحن بسبيله ، وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره، أو تنكشف عورة غيره فيراها هو ، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلّة تحفظهم ، وهذا إذا دخله مستتراً أو مع مستترين . وأما من يدخل غير مستترٍ ، أو مع من لا يستتر ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله فذلك جرحه في حقه ، وقدح في شهادته .

المعنى الثاني : أن ماء الحمام غير مُصانٍ عن الأيدي ، والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام فيصير الماء مضافاً فتسلبه الطهورية .

المعنى الثالث : أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والأقذار ، فقد يصير الماء مضافاً من دخانها فتسلبه الطهورية أيضاً كما تقدم .

.. ولهذا ، فقد ورد في السنة الشريفة - وفي كتاب ( الترغيب والترهيب ) بصفة خاصة - الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ، ومن دخول النساء بأزرن وغيرها إلا نساء أو مريضة :

\* فعن جابر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ (١) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيَّتَهُ (٢) الْحَمَّامَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

( ١ ) المنزر والإزار : هو ما يلبس على النصف الأسفل من الجسم .

( ٢ ) أى : زوجته ، والجمع : حلائل .

( ٣ ) وفي رواية للنسائي بزيادة «إلا من عذر» ، لكن قال الشوكاني : إن هذه الزيادة لم تثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها .

\* وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :  
 « سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ (١) ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتاً يُقَالُ لَهَا  
 الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ ، وَامْنَعُوهُنَّ النَّسَاءَ إِلَّا  
 مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ (٢) .

\* وعن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول  
 الحمامات ، ثم رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ  
 يُضَعِّفْهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ : نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَزَادَ  
 ابْنُ مَاجَةَ : وَلَمْ يَرْخُصْ لِلنِّسَاءِ .

\* وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْحَمَامُ  
 حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
 الْإِسْنَادُ (٣) .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا ؛ حتى لا يقعا  
 فى هذا المحذور .. الذى أسأل الله تعالى أن يعافينا جميعاً منه .. وذلك حتى  
 لا نكون ممن قال الله فيهم : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً \* الَّذِينَ

( ١ ) يعنى فارس والروم ، والحديث علم من أعلام النبوة ، فقد فتحت هذه الممالك كلها  
 ودخلت فى حوزة الإسلام .

( ٢ ) وهو حديث ضعيف .

( ٣ ) الذى أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ دخلن عليها من  
 نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن : نعم . قالت : أما إنى  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها  
 إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب ، وهو من حديث شعبة عن منصور عن  
 سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح .

ضَلُّ سَعْتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾ .

وحسبهما أن يذكرنا دائماً وأبداً أن الشيطان الرجيم يلعب دوراً كبيراً في حياتنا حتى نكون معه ﴿ مِنْ أَصْحَابِ السُّعِيرِ ﴾ (٢) .. فحذار أن تقع في شبابه .. حتى لا نكون قد حَقَّقْنَا أمله فينا .. نسأل الله - تبارك وتعالى - أن يَعِدَّتْنا جميعاً منه ومن شروره ...

اللهم آمين

\*\*\*

---

( ١ ) الكهف ، من الآية : ١٠٣ ، ١٠٤

( ٢ ) فاطر ، من الآية : ٦ .